

254968 - هل يوجد خلاف سائغ في كشف المرأة لشعرها؟

السؤال

هل يوجد في هذه المسائل خلاف سائغ لا إنكار فيه ؟ جواز كشف جزء من شعر المرأة أمام الأجانب ؟ وهل يوجد إجماع على حرمة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر المرأة شعرها عن الرجال الأجانب ، وفي حرمة نظر الرجال لهذا الشعر. قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسيره "أحكام القرآن" (3/485) مفسرا قوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) النور/60 : " لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه ، كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (26/107): " اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية ، كما لا يجوز لها إبداءه للأجانب عنها .

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بعدم جواز النظر إليه ، وإن كان منفصلا" انتهى.

وأدلة هذا كثيرة ، منها : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/59 .

وهذا دليل على وجوب ستر الوجه أيضا ؛ لأن الجلابيب يُدنى من على الرأس حتى يستر الوجه والصدر .

وقد سبق بيان أدلة وجوب ستر وجه المرأة ، في جواب السؤال رقم : (11774)، وهي دالة على وجوب تغطية الرأس من باب أولى .

والعلماء مختلفون في حكم ستر الوجه واليدين والقدمين، ولم يختلفوا في وجوب ستر الشعر .

والله أعلم.